

## 224723 - هل صحيح أن الصحابة قصروا الصلاة خلال ستة أشهر؟

### السؤال

هل ثبت أن الصحابة صلوا صلاة المسافرين ستة أشهر عند رجوعهم من إحدى الغزوات؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال: ( أَرْتَجَ عَلَيْنَا التَّلُجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ) رواه البيهقي في " السنن الكبرى " ( 6 / 174 ) ، ومعنى أَرْتَجَ : دام وأطبق .  
 وصحح إسناده النووي في " خلاصة الأحكام " ( 2 / 734 ) فقال " رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين " ،  
 وصححه ابن الملقن في " البدر المنير " ( 4 / 546 ) ، والحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " ( 2 / 97 ) والألباني في إرواء الغليل ( 3 / 28 ) .

وقد استدلت بهذا الأثر وما ورد بمعناه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن المسافر يقصر مهما طالت مدة إقامته ما دام لم ينو الإقامة في ذلك البلد واتخاذه وطنا .  
 انظر : زاد المعاد (3/448) .

وحمله جمهور الفقهاء على أنهم لم ينووا الإقامة مدة محددة ، بل كانوا ينتظرون متى يعتدل الجو حتى يسافروا .  
 وينظر جواب السؤال رقم (60358) .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

" من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة ، فله القصر ، ولو أقام سنين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبسه سلطان أو مرض ، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة ، أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها في المدة التي لا تقطع حكم السفر .

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . وقد روى ابن عباس ، قال: ( أقام النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين ) رواه البخاري . وقال جابر: ( أقام النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ) . رواه الإمام أحمد في " مسنده " . وفي حديث عمران بن حصين ، ( أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين ) رواه أبو داود .

وروي عن عبد الرحمن بن المسور ، عن أبيه ، قال: أقمنا مع سعد بعمان أو سلمان ، فكان يصلي ركعتين ، ويصلي أربعاً ، فذكرنا ذلك له . فقال: نحن أعلم . رواه الأثرم.

وروى سعيد ، بإسناده عن المسور بن مخرمة ، قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ، ونتمها . وقال نافع : أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ... " انتهى . " المغني " ( 3 / 153 - 154 ) .

والله أعلم .